جهرا إن كان وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الأولى بأم القران وسورة ثم الثالثة بأم القران فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الأندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتي بركعتين بأم القران من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثالثة بأم القران وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القران ويجلس لأنها اخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القران فقط سرا ويجلس لأنها اخرة الإمام ثم يأتي بركعة بأم القران وسورة جهرا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأم القران فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الأجهوري ومن تبعه اه من المجموع قوله وستر العورة الستر بفتح السين لأنه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لانفسها حتى قال محي الدين بن العربي الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لالخستها فإنهما يعني القبلين منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل اه من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى إن بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لامن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وإن ميل إليه طبعا اه من الخرشي قوله يوهم خلاف المراد أي لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى في المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو مالا يشف في بادىء الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف في بادىء النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد قوله والراجح عدم تقييده بالذكر اعلم أن ر تعقب خليلا فقال إنه تبع ابن عطاء ا في تقييده